

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها.
إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 المنقحة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وخاصة على الفصل 170 (جديد) من هذه المجلة،
وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،
وعلى القرار المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بتنظيم تربية الحيوانات من نفس أصناف حيوانات الصيد والاتجار فيها،
وعلى رأي اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على الصيد،
قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتنظيم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها.
الفصل 2 . يلغى القرار المؤرخ في 18 جوان 1988 المشار إليه أعلاه.
تونس في 28 مارس 2001.

وزير الفلاحة
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

كراس الشروط

المتعلق بتنظيم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها

الباب الأول

احكام عامة

الفصل الأول : تنطبق احكام هذا الكراس على جميع العمليات المتعلقة بتنظيم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها .

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على ست صفحات ويتضمن أربعة ابواب مقسمة الى تسعة عشر فصلا ويتعلق الباب الاول بالاحكام العامة اما الباب الثاني فيخص الشروط العامة المتعلقة بتنظيم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها ويهم الباب الثالث مجال تدخل الادارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالاضافة الى بطاقة ارشادات .

الفصل 3 : يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها شريطة الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس .

الفصل 4 : حيوانات الصيد البري هي الحيوانات المرخص في صيدها وتدعى بالمصيد يتم ضبطها سنويا بالقرار المتعلق بتنظيم الصيد البري طبقا لاحكام الفصل 167 من مجلة الغابات. وتعتبر حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر حيوانات داخنة .

الفصل 5 : تخضع عمليات عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها. ومسكها وتصديرها الى احكام هذا الكراس والى احكام الفصل 170 (جديد) من مجلة الغابات .

الفصل 6 : تخضع تربية الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالصحة الحيوانية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

الشروط العامة المتعلقة بتنظيم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها. ومسكها وتصديرها

القسم الاول : الشروط الادارية

الفصل 7 : يودع كل راغب في تنظيم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها. ومسكها وتصديرها للاعلام، لدى الادارة العامة للغابات نسختين من هذا الكراس مؤشرا عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما من قبله بالاضافة الى بطاقة ارشادات يتولى ملأها بدقة وفقا للانموذج المصاحب لهذا الكراس وذلك اما مباشرة او بواسطة البريد المضمون الوصول على ان يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرا عليها من قبل الادارة لاثبات اعلامها.

الفصل 8 : يمك كل صاحب نزل او مطعم او محل تجاري يرغب في الاتجار في الحيوانات المشار اليها بالفصل الاول من هذا الكراس دفترا خاصا يسجل به يوميا ما يشتريه او يبيعه من الحيوانات المذكورة مع اثبات مصدرها .

الفصل 9 : يستظهر كل من يتولى عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشراؤها ونقلها ومسكها وتصديرها المنظمة بهذا الكراس على عين المكان وعند كل طلب من قبل الادارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس ويكل الوثائق والمؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة نشاطه والتي تقتضيها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

القسم الثاني : الشروط الفنية

الفصل 10 : لايمكن عرض الحيوانات التي هي من نفس اصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشراؤها ونقلها ومسكها وتصديرها الا بعد التثبت من مصدرها ومراعاة التراتيب الصحية الجاري بها العمل واحكام هذا الكراس.

الفصل 11 : على مربى الحيوانات التي هي من نفس اصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر ان تكون لديه علامة مميزة ومسجلة بالادارة العامة للغابات .

الفصل 12 : تحمل الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المتداولة وكذلك بيضاها العلامة المميزة المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الكراس .
ويتم ترسيم هذه العلامة كالاتي:

- البيض : يجب ان تكون كل بيضة حاملة للعلامة المميزة مطبوعة باللون الاسود بختم من المطاط قطره خمسة عشر مليمترا .

- الطيور : يجب ان تكون الطيور حاملة لعقفاء من الالومنيوم مطبوع عليها العلامة المميزة الخاصة بالمؤسسة . وتثبت هذه العقفاء بجناح الطائر نهائيا بواسطة مسمار مثني .

ولا يمكن سوى نقل الفراخ والفراريح غير البالغة بواسطة التحزيم المختوم بالرصاص أو بصفيحة مرسمة بها العلامة المميزة للمؤسسة.

- الثدييات : يجب ان يحمل كل حيوان صغير من الثدييات صفيحة من النوع المعد للطيور يتم تثبيتها نهائيا باذنه بواسطة مسمار مثني . ويحمل كل حيوان كبير من الثدييات سوار من معدن ابيض مطبوعة به العلامة المميزة للمؤسسة يثبت في احدى قوائمه الامامية بصفة نهائية بواسطة مسمار مثني .

الفصل 13 : يمك مربي الحيوانات المشار إليها اعلاه دفتر تربية يسجل به وجوبا عدد الحيوانات وتطورها وتداولها ودفترا صحيا يدون به مختلف التدخلات البيطرية.

الفصل 14 : على المربي اخذ جميع الاحتياطات لمنع اطلاق سراح الحيوانات المرباة واختلاطها في الطبيعة بالحيوانات البرية لمنع الانعكاسات السلبية على هذه الحيوانات. كما يحجر عليه تهجين الحيوانات المرباة تفاديا للتلوث الجيني.

الباب الثالث

مجال تدخل الادارة

الفصل 15 : تتولى مصالح الغابات والمصالح البيطرية مراقبة تربية الحيوانات التي هي من نفس صنف مختلف حيوانات الصيد البري وكذلك عمليات عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها كما تقوم بالتنقل على عين المكان لاجراء المعاينات الميدانية .

الفصل 16 : يتعين على التجار في الحيوانات التي هي من نفس اصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر تيسير إجراء المراقبة بالمحلات المخصصة للغرض من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية.

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 17 : تتم معاينة مخالفات احكام هذا الكراس وتتبعها من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية ، المنصوص عليهم بالفصل 129 من مجلة الغابات وفقا للإجراءات المنصوص عليها بهذه المجلة .

الفصل 18 : عند معاينة كل مخالفة لاحكام هذا الكراس يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها
بالفصل 193 من مجلة الغابات.

اني الممضى اسفله اقر باتي اطلعت على جميع الشروط
والاحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة
الارشادات والتزم باحترامها والعمل بمقتضاها
..... في

الامضاء

بطاقة ارشادات

تتعلق بتنظيم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري
المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها

- الاسم واللقب/اسم المؤسسة بالنسبة الى الذوات المعنوية :
- العنوان/المقر الرئيسي بالنسبة الى الذوات المعنوية :
- رقم الهاتف والفاكس :
- بيان نوع النشاط :
- العرض للبيع والبيع :
- الشراء :
- النقل :
- المسك :
- التصدير :
- مكان تعاطي النشاط :
- نوع اصناف الحيوانات :
- مصدر اصناف الحيوانات :

امضاء المعني بالامر